

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٧٧٠ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن وقف استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتها ؛

وبناءً على توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٤ لتقديم تطبيق القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُوقف الاستيراد للاتجاه لـ كل من السيارات ذات الثلاث عجلات «التوك توك» ، والدراجات النارية فيما عدا «التريسكل» وشاسيهاتها .

(المادة الثانية)

يُضاف بندان جديدان إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه والخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة ، نصهما الآتي :

شروط الاستيراد	اسم السلعة	م
يشترط فيما يستورد للاتجاه ألا يكون مفككًا كلياً أو جزئياً ويخص لنفس البند الجمركي للرحلة الكاملة .	دراجات نارية ذات ثلاث عجلات «تريسكل» .	٨
يشترط للإفراج عنها تقديم بيان ورقي ونسخة إلكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للاتجاه أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص .	شاسيهات ومحركات الدراجات النارية ، والسيارات ذات الثلاث عجلات «التوك توك» .	٩

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٥/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور